يظنونه يعرف ما يسالونه عنه وهو لو علم لا يفهم شيئاً
من العلم بل كثيراً ما يضل ويضل وهذا ضرورة في الدين
شديد وكم نبه القران المجيد على عظم قبح من هذا حاله
نحو ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس
بغير علم وغيرها من الايات ومن ثم قال الغزالي اهون
للعامي ان يزني ولا يفتي ومع شناعة ذلك وعظم قبحه
لا يرون بذلك كبير باس فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم بل وما اعز وجود عالم ورع ولو فيما يقوله من
العلم متقن في زماننا فنسال الله التوفيق لنا وللجميع آمين

قوله نعم ما بحثه في النهاية هذا ما عليه اهل مصر
قوله وبعضهم قدم ابن حجر اي وهو ما كان عليه
اهل الشام واليمن وحضرموت وغيرها واما الان
فلا يقدمون احداً ونعم ما صنعوا قوله وبعضهم
قال بالتخيير اي وهو ما اعتمده العلامة الكردي
في الفوائد المدنية وغيرها دا دابه على ما قاله شيخه الشيخ
سعيد سنبل من تقديم التحفة والنهاية على غيرهما
كما هو مسطور في الفتاوى المدنية وان المعتمد التخيير
بين اقوال شيخ الاسلام والشهاب الرملي وولده الجمال
والشربيني وحج وابن زياد وغيرهم من نظرائهم ولو
في الافتا والحكم وتبعه عليه فيما علمت اهل الحرمين
واليمن وحضرموت والشام ومع هذا فالذي يظهر لي
انه ينبغي للحاكم والمفتي ان يحتاطا فلا يقضي الحاكم
ولا يفتي المفتي الا بما هو الاحوط مما قاله المذكورون

ذهو

وهو بما يكون اقرب للمنقول او يعضده الحديث او المدرك
ليخرج بذلك من الافتا والقضا بالتشهي فان قلت
درجات الاجتهاد قد عدمت فيمن قبلنا بازمنة كثيرة
حتى انهم اختلفوا في ابن حجر والرملي هل بلغا او دونها
وهو رتبة الترجيح ام لا بل واتفقوا ان من بعدهما
عوام محض قلنا هو كذلك لكن المنفي انما هو مرتبة الترجيح
في جميع مسايل المذهب واما في مسايل مخصوصة
فليس ذلك منفياً عنهم الا ترى ان سم وع ش والزيادي
بل وغيرهم ممن عاصرهم ومن بعدهم تارة يرجحون
ما قاله حج على ما قاله مر وتارة عكسه وتارة يرجحون
خلاف قولهما ويردون لبعض المسايل على من قالها
من المذكورين وغيرهم ويختلفون ايضاً بل لهم بحوث
ابحاثاً لم يطلعوا فيها على كلام لاحد من اهل المذهب
بل وذلك مستمر الى زماننا وهذا ترجيح منهم لما اعتمدوه
لكنه ترجيح خاص بمسايل مخصوصة لا عام في جميع المسايل
وما ذاك الا لان الاجتهاد الترجيح ومع ذلك فلا يجوز
لاحد الخروج عما قاله المذكورون ولا بدع ان يظهر لمفتي
او قاض في زماننا هذا ان قول حج مثلاً اقرب الى المنقول
او يعضده بعض الاحاديث او المدرك او كونه الاحوط
فيعمل عليه الا ترى قول العلامة ابن حجران الثلاث
الحركات المتواليات في الصلاة مبطلة ولو من المسنون
في ذات الصلاة كرفع اليدين مع التحرم فاذا ضم الى
حركتي رفعهما مع التحرم حركة الراس مثلاً ولو المطلوبة

[illegible]

Copyright © King Saud University